

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل

واللوجستيك



قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل رقم صادر في بشأن الترخيص لمدرب تعليم السياقة

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك، المكلف بالنقل

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد 245 و 257 و 258 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.10.432 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتميمه ولاسيما المواد 14 و 15 و 16 و 18 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 محرم 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربيع الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

أشعر عليه :

الأمين العام للحكومة

يقرر ما يلي:

الباب الأول

نموذج وكيفيات استعمال السجل الوطني الخاص بمدرب تعليم السياقة

المادة الأولى : تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يحدد نموذج السجل الوطني الخاص بمدرب تعليم السياقة بالملحق 1 المرفق بهذا القرار.

يمسك السجل الوطني الخاص بمدرب تعليم السياقة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقبية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

يتم إدخال وتحيين المعطيات بالسجل الوطني الخاص بمدرب تعليم السياقة من طرف المديريات الجهوية والإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

الباب الثاني

شكل ومضمون رخصة مدرب تعليم السياقة

ومسطرة تسليمها وتجددتها

وتمديدها إلى أصناف أخرى وتسليم نظير منها

المادة 2 : تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يحدد شكل رخصة مدرب تعليم السياقة بالملحق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 3 - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يتم إيداع طلب رخصة مدرس تعليم السياقة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرتها نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مؤرخاً وموقاً عليه من طرف صاحبه ومرفقاً بالوثائق التالية:

1. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية تثبت أن سن صاحب الطلب لا يقل عن عشرين سنة شمسية كاملة؛
2. صورتان تعريفيتان حديثتان؛
3. مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم "3" يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر، تثبت أن المعنى بالأمر لم يصدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير؛
4. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة السياقة بعد انتهاء الفترة الاختبارية، سارية الصلاحية؛
5. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم تقني شعبة "مدرس تعليم السياقة" مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني.

المادة 4 - تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك لصاحب الطلب في حينه، حسب الحالات:

- وصل بإيداع الملف وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 3 لهذا القرار بالنسبة لملف المطابقة؛
- بطاقة الرفض وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 4 لهذا القرار تتضمن سبب الرفض بالنسبة لملفات التي لا تتضمن جميع الوثائق المطلوبة مع إرجاع الملف إلى صاحبه.

تسلم المديرية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، مقابل إشعار بالاستلام، لصاحب الطلب المستوفى للشروط المطلوبة، خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، تسمح لصاحب الطلب بمخالفة مهنة مدرس تعليم السياقة.

تحمل هذه الرخصة رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني الخاص بمدرسي تعليم السياقة. كما يجب أن تبين هذه الرخصة صنف أو أصناف رخصة مدرس تعليم السياقة التي تصلح لتلقينها، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

المادة 5 - تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يتم إيداع طلب تجديد رخصة مدرس تعليم السياقة المديرية الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرتها نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون الطلب مؤرخاً وموقاً عليه من طرف الشخص المعنى ومرفقاً، بالإضافة إلى الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 أعلاه، بالوثائق التالية:

1. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة مدرس تعليم السياقة؛
2. النسخة الأصلية من شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر؛
كما يتعين على صاحب الطلب، عند إيداعه لطلبه، الإدلاء بالنسخة الأصلية لرخصة مدرس تعليم السياقة التي يتتوفر عليها.

المادة 6 – تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بمعالجة طلب التجديد وفق الكيفيات المبينة بالمادة 4 أعلاه.

تحمل الرخصة الجديدة نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني الخاص بمدرب تعليم السياقة.

المادة 7 – قبل إنجاز الرخصة الجديدة، يتعين على المديرية الجهوية أو الإقليمية المشار إليها أعلاه التأكد من أن المعنى بالأمر لا يخضع للتدابير الإدارية والعقوبات الضردية المنصوص عليها في المواد 257 و 258 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمعدونة السير على الطرق.

في حالة العكس، تبلغ هذه المصلحة لصاحب الطلب كتابة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوم عمل من تاريخ إيداع ملف طلب تجديد الرخصة رفضها تسليم الرخصة الجديدة مع تحديد الأسباب المعللة لهذا الرفض.

المادة 8 - تطبقاً لمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر، يتم إيداع طلب تمديد الرخصة إلى أصناف أخرى لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرتها نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.

يجب أن يكون طلب مؤرخاً وموقاً عليه من طرف الشخص المعنى ومرفقاً بالوثائق التالية:

1. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة مدرس تعليم السياقة سارية الصلاحية؛
2. النسخة الأصلية من شهادة متابعة التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر؛

3. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة السياقة سارية الصلاحية، صالحة للأصناف الالزمة للرخصة المطلوبة؛

4. الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 من المادة 3 أعلاه.

تقوم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المشار إليها أعلاه بمعالجة طلب التمديد وفق نفس الكيفيات المبينة بالمادة 4 أعلاه.

- بالنسبة للملفات المطابقة، يتم تسليم وصل بإيداع الملف وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 5 لهذا القرار؛

- بالنسبة للملفات غير المطابقة، يتم تسليم بطاقة الرفض وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 6 لهذا القرار

تحمل الرخصة الجديدة نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني الخاص بمدرب تعليم السياقة.

تحدد أصناف الرخصة الجديدة بناء على الملف المقدم من طرف المعنى بالأمر طبقاً لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.432 السالف الذكر.

المادة 9 - في حالة تأكيد المديرية الجهوية أو الإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك من عدم مطابقة الملف للشروط المطلوبة أو أن المعنى بالأمر يخضع للتدابير الإدارية والعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 258 من القانون رقم 52.05 المتعلقة بمدونة السير على الطرق، تبلغ هذا الأخير، كتابة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوم عمل من تاريخ إيداع ملف طلب تمديد أصناف الرخصة، رفضها لها هذا الطلب مع تحديد الأسباب المعللة لهذا الرفض، وتقوم، عند الاقتضاء، بإرجاع الملف إلى صاحبه.

المادة 10 - يتم تقديم طلب الحصول على نظير رخصة مدرس تعليم السياقة في الحالات التالية :

- تلاشي حامل الرخصة؛
- ضياع الرخصة الأصلية من صاحبها؛
- سرقة الرخصة الأصلية.

يتم إيداع طلب نظير رخصة مدرس تعليم السياقة، مقابل وصل، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرتها نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب. يجب أن يكون الطلب مؤرخاً وموقعه عليه من طرف الشخص المعنى ومرفقاً بالوثائق التالية:

1. الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 3 أعلاه؛
2. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة مدرس تعليم السياقة سارية الصلاحية في حالة تلاشي حامل الرخصة أو تصرح بضياع أو سرقة الرخصة منجز ومؤشر عليه من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي في حالة ضياع أو سرقة الرخصة.

في حالة مطابقة الملف، وبعد إرجاع صاحب الطلب للرخصة الأصلية، عند الاقتضاء، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بتسلیم هذا الأخير، مقابل إشعار بالاستلام، خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ إيداع ملف طلب نظير الرخصة. رخصة جديدة تحمل عبارة نظير موقع عليها من قبل رئيس المصلحة المعنية.

تحمل هذه الرخصة نفس رقم قيد صاحبها بالسجل الوطني الخاص بمدرسي تعليم السياقة، وتتضمن نفس تواريخ بداية ونهاية الصلاحية المبينة بالرخصة الأصلية.

المادة 13 - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الرابط في

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل.

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل واللوجستيك
دورة 2018-2019

الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل

نموذج السجل الوطني الخاص بمدرب تعلم السياقة

تعريف المدرب -

- الاسم الشخصي والعائلي

- تاريخ الإزدياد

- مكان الإزدياد

- العنوان

- الجنسية

- رقم وثيقة التعريف

- رقم رخصة السياقة

- صنف رخصة السياقة

- تاريخ الحصول على رخصة السياقة

معلومات عن الرخصة -

- رقم الرخصة (رقم القيد بالسجل الوطني الخاص بمدرب تعلم السياقة)

- تاريخ تسليمها

- مدة صلاحيتها

- تاريخ تجديدها

- الهيئة المسلمة للرخصة

- الأصناف

- تاريخ الحصول على كل صنف

التكوين المستمر -

- رقم شهادة متابعة التكوين المستمر

- تاريخ شهادة متابعة التكوين المستمر

- مركز التكوين المستمر

- المدينة

- تاريخ بداية التكوين المستمر

- مدة التكوين المستمر

المؤسسة المشغلة -

- رقم الرخصة

- الاسم الشخصي والعائلي لصاحب المؤسسة

- تاريخ مزاولة العمل بالمؤسسة

- تاريخ التوقف عن العمل بالمؤسسة

سجل المدرب -

- تاريخ المخالفات

- نوع المخالفات

- التدابير والعقوبات المتتخذة

- تاريخ السريان

ملحق 2

نموذج رخصة مدرس تعليم السياقة

وزارة التجهيز والنقل والجستيك

رخصة مدرس تعليم السياقة

رقم القيد بالسجل الوطني الخاص بمدرب تعليم السياقة

الصورة

رخصة صالحة لممارسة مهنة مدرس تعليم السياقة للأصناف

« الوزن الثقيل » « ب » « أ »

القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق

Nom et prénom

الاسم العائلي والشخصي

Né (e) le

المزداد (ة) بتاريخ

à

ب

CNIE ou CIN n°

ب.و.ت.!

Permis de conduire n°

رخصة السياقة رقم

هذه الرخصة صالحة:

..... إلى من

إمضاء وطابع الإدارة

يمكن تجديد هذه الرخصة بعد إثبات متابعة التكوين المستمر المنصوص عليه بال المادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمعونة السير على الطرق

ملحق 3

وصل بایداع ملف طلب رخصة مدرس تعليم السياقة أو تجديدها

المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل

وصل رقم بتاريخ:.....

معاومات عن صاحب الطلب

الاسم الشخصي والعائلي :
تاريخ و مكان الازدياد :
العنوان :
الجنسية :
رقم وثيقة التعريف :
المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل :

يشهد أن:

..... السيد (ة)

قام بليداع لدى هذه المديرية بتاريخ/...../..... ملفا يشمل الوثائق المطلوبة لطلب:

رخصة مدرس تعليم السياقة

تجديد رخصة مدرس تعليم السياقة رقم :

إمضاء و طابع الإدارة

ملحوظة: لا يعتبر هذا الوصل إشهادا بمطابقة الملف للشروط المطلوبة من أجل الحصول على الرخصة المطلوبة أو تجديدها.

بطاقة رفض ملف طلب رخصة مدرس تعليم السياقة أو تجديدها

المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل

بطاقة رفض رقم بتاريخ: / /

معلومات عن صاحب الطلب

الاسم الشخصي والعائلي :
تاريخ و مكان الازدياد :
العنوان :
الجنسية :
رقم وثيقة التعريف :

المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل :

يشهد أن الملف الذي تم ايداعه لدى هذه المديرية

من طرف السيد(ة) بتاريخ / / من أجل:

الحصول على رخصة مدرس تعليم السياقة

تجديد رخصة مدرس تعليم السياقة رقم :

قد تم رفضه و ذلك للأسباب التالية :

.....
.....
.....
.....
.....

إمضاء و طابع الإدارة

وصل بابداً طلب تمديد رخصة مدرس تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

..... المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل

..... تاريخ: وصل رقم

معلومات عن صاحب الطلب

.....: الاسم الشخصي والعائلي
.....: رقم وثيقة التعرف
.....: رقم رخصة السياقة

..... المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل

..... يشهد أن السيد(ة): صاحب(ة) رخصة رقم:

.....: الأصناف المسجلة في الرخص

.....: الأصناف المطلوبة

قام بإيداع لدى هذه المديرية بتاريخ/...../..... ملفاً يشمل الوثائق المطلوبة لتمديد رخصة مدرس تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

امضاء و طابع الإدارة

ملحوظة: لا يعتبر هذا الوصل إشهاداً بمطابقة الملف للشروط المطلوبة من أجل تمديد الأصناف المطلوبة لرخصة مدرس تعليم السياقة.

ملحق 6

بطاقة رفض طلب تمديد رخصة مدرس تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

.....
المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز و النقل

.....
بطاقة رفض رقم بتاريخ:

معلومات عن صاحب الطلب

.....	: الاسم الشخصي والعائلي
.....	: رقم وثيقة التعريف
.....	: رقم رخصة السياقة
.....	: رقم التسجيل في السجل الوطني الخاص بالمدرسين
.....	: الأصناف المسجلة في الرخص
.....	: الأصناف المطلوبة

.....
المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز و النقل

.....
يشهد أن السيد(ة): صاحب(ة) رخصة رقم:

قام بتاريخ/...../..... بإيداع ملف غير مطابق للشروط المطلوبة لتمديد رخصة مدرس تعليم السياقة إلى أصناف أخرى

أسباب الرفض:-

.....
.....
.....
.....
.....

إمضاء و طابع الإدارة